القرار عدد 505

الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/616

تعرض الغير الخارج عن الخصومة – خلف خاص – صفة الغير.

الخلفية التي تنفي سريان أثر الحكم القضائي الصادر بحق السلف على الخلف، هي الخلفية الناشئة بعد صدور الحكم المتعرض عليه.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب غيرا، تعلقت حقوقه بالمدعى فيه عن طريق شرائه قبل دعوى القسمة التي لم يستدع لها فتعرض على الحكم الصادر فيها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، وقضت بعدم سريان الحكم المذكور عليه بعلة أن خلفيته الخاصة للبائع الذي كان طرفا فيها لا تنفي عنه صفة الغير لأنها سابقة على الدعوى التي صدر فيها الحكم المتعرض عليه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين وآخرين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2000/10/24 لقسمة الملك المشاع بينهم بموجب رسم الاستمرار عدد (...)، فصدر الحكم المؤرخ في 2001/6/26 في الملف عدد 2000/112 "بالمصادقة على تقرير الخبير (م.ب) والحكم بإجراء قسمة المدعى فيه المحدود والموصوف أعلاه على ضوء تقرير الخبرة والتصميم المرفق به، وفرز نصيب المدعين فيه كما يلي: – لورثة (ح.ع) وهم: (ع) وورثة (ر) و(ز) نصف القطعة موضوع القسمة، وهو الجزء الغربي المحدود شمالا بـــ (...)، وجنوبا بـــ (...)، وغربا بـــ (...)، وشرقا بورثة (ب.ع)، مساحته حوالي هكتار واحد وأربعة عشر آرا – ولورثة (ب.ع) الجزء الشرقي من العقار، ومساحته هكتار واحد وأربعة عشر آرا، وهم (و)، (ف)، (م) – ول (و) الجزء الجنوبي المحدود شمالا بالممر الخاص و(...) وشرقا بالطريق وجنوبا بآيت داوود وغربا بورثة (ح.ع) – ولـــ (ف.ع) الجزء الشمالي المحدود شمالا بـــ (...) وشرقا بـــ (ع.ع) وجنوبا بـــ (م.ا) وغربا بورثة (ح.ع) – ولـــ (م.ا) القطعة المحدودة شمالا بـــ (ف.ي) و(م.ا) وشرقا بالممر الخاص وجنوبا بـــ (و) وغربا بورثة (ح.ع) – وللمدعى عليه (ع) القطعة الواقعة في الجزء الشمالي الشرقي المحدودة شمالا بـــ (...) وجنوبا بالممر الخاص وشرقا بـــ

(...) والطريق وغربا بالممر الخاص و(ف)"، وتعرض عليه المطلوب تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والتمس عدم سريانه بحقه لأنه يملك في المدعى فيه بموجب الشراء قبل رفع دعوى القسمة، وأرفق مقال التعرض بنسخة من شراء عدد (...) وآخر مؤرخ في 1993/1/5 وآخر في 1994/9/28. وأجاب الطاعنون بأن سند المتعرض هو شراؤه مفرزا من أحد الملاك، وقد استصدروا حكما نهائيا باستحقاقهم النصيب المبيع، وأن القسمة التي قضي بها بموجب الحكم المتعرض عليه لم تجعل المبيع في حصة البائع، فلم يبق للمتعرض المشتري منه أي حق على المدعى فيه. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 111 بتاريخ 2013/7/4 في الملف عدد 2013/54 قضى "برفض الطلب"، واستأنفه المطلوب مصمما على طلبه. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم سريان أثر الحكم العقاري عدد 187 الصادر بتاريخ 2001/6/26 في الملف عدد 2000/112 في حق الطاعن السيد (إ.أ)"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوب و لم يجب.

في الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون القرار **في الوسيلة الأولى** بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه تعلل بأن ما صح للبائع المطعون ضده بموجب القسمة، يوجد بملك آخر غير الملك الذي يتواجد به حاليا، فهذا يعتبر ضررا للمطلوب، لكن هذا التعليل فاسد ولا يوجد بالملف ما يثبته، خاصة وأن دعوى القسمة اقتصرت على ملك واحد هو الملك المسمى (ب)، والقرار لم يوضح من أين استقى الواقعة المذكورة التي أوردها في تعليله ولم يبين سنده في ذلك. كما يعيبونه **في الوسيلة الثانية** بانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه ذهب إلى أن المطلوب لم يمثل في دعوى القسمة و لم يكن طرفا فيها ولا علم له بها، في حين أن المشتري يعتبر خلفا خاصا للبائع، والمطلوب كان ممثلا بواسطة البائع له (ع) وكان على علم بدعوى القسمة، خاصة وأن الخبرة أنجزت بالملك المدعى فيه وبحضوره، والملك العائد للطاعنين فضاء لا بناء فيه، مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن الخلفية التي تنفي سريان أثر الحكم القضائي الصادر بحق السلف على الخلف، هي الخلفية الناشئة بعد صدور الحكم المتعرض عليه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب غيرا، تعلقت حقوقه بالمدعى فيه عن طريق شرائه قبل دعوى القسمة التي لم يستدع لها فتعرض على الحكم الصادر فيها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، وقضت بعدم سريان الحكم المذكور عليه بعلة أن خلفيته الخاصة للبائع الذي كان طرفا فيها لا تنفي عنه صفة الغير لأنها سابقة على الدعوى التي صدر فيها الحكم المتعرض عليه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بتروع **مقررا**، ونادية الكاعم والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض